


المحاضرة السابعة

التاجر الجزء ٢

ص ٥٩ - ١٠٥

٣/ التزامات التاجر

يعد اكتساب الشخص (طبيعيا كان او معنويا) صفة التاجر يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تنظيم الحياة التجارية ودعم الائتمان :




التزام التاجر بمسك الدفاتر (ص٧٨ وبعدها)

١- اهمية الدفاتر التجارية

تكتسب الدفاتر التجارية اهميتها في الاحوال :

- ١- بيان جميع العمليات التي قام بها التاجر
- ٢- بيان حقيقة المركز المالي للتاجر
- ٣- وسيلة للإثبات امام القضاء
- ٤- لها اهمية كبرى في حالة الافلاس والصلح الوافي من الافلاس
- ٥- يعتمد عليها عند تقدير الضرائب وحساب الزكاة

١/ مسك الدفاتر



طبقا لنص م ١ من نظام الدفاتر التجارية يلزم التاجر مسك ثلاث دفاتر المبينة في الشكل (الالزامية)

- ١- دفتر اليومية : تقيّد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وايضا مسحوباته الشخصية ، وقيد المسحوبات مهم في حالة الافلاس ، ويجوز ان يمكّن إلى جواره دفاتر يومية اخرى ساعدة

- ٢- **دفتر الجرد** : يبين تفاصيل البضاعة لدى التاجر في اخر السنة الماية ، ويجب عدم الخلط بين اليومية والميزانية
- ٣- **دفتر الاستاذ** : ترحل إليه جميع العمليات المدونة في الدفاتر الاخرى ، وتظهر فيه النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجارية ، ويستخرج من واقعة الميزانية ، وترحل إليه العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية .

مدة الاتفاظ بالدفاتر والمراسلات عشر سنوات من تاريخ اقفال الدفتر وتاريخ تلقي المراسلات

عدل ص ٨٦ (دفتر الاستاذ من الدفاتر الالزامية طبقا لنص المادة ١ من نظام الدفاتر التجارية السعودي)

٢/ انتظام الدفاتر

لايكفي مجرد امساك الدفاتر ، بل اشترط القانون انتظامها وتكتب باللغة العربية ، وتكون مطابقة للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة ، وتكون خالية من أي شطب او كشط او تحشير او فراغ او كتابة الحواشي .. الخ

- لايشترط الكتابة بخط يد التاجر ذاته ، يمكن بيد احد مستخدمة ، وهو مسئول عنهم بصفتهم تابعين له ويكون بعلمة ورضاه ، مال يثبت عكس ذلك
- يمكن من خلال الحاسب الآلي (م٢)

هام

الملتزمون بمسك الدفاتر كل من اكتسب صفة التاجر (شخصا طبيعيا او معنويا) وتجاوز رأسماله ١٠٠٠٠٠ ريال ويعفى منها مادون ذلك (م١ق - م٢ل) ولايلزم معرفة الكتابة ولايشترط وجود محل ثابت للتاجر

٣/ حجية الدفاتر في الاثبات " هام "

حالة الدفاتر المنتظمة : تكون البيانات الواردة بها حجة لصاحبها في مواجهة **خصمة التاجر** ، إلا اذا نقضها بدفاترة المنتظمة ، واذا كانت دفاتر كلا التاجر منتظمة ، واسفرت المطابقة بينهما **تناقض** على بيانتهما ، وجب على المحكمة غض الطرف عن كلاهما وتبحث على دليل اخر ويشترط لذلك :

- (١) ان يكون النزاع بين تاجرين
- (٢) ان يتعلق النزاع بعمل تجاري
- (٣) ان تكون الدفاتر منتظمة

ضد غير التاجر : بتوجيه اليمين المتممة . (ص٩١)

دور الدفاتر في الاثبات ضد التاجر :

الاصل ان دفاتر التاجر حجة عليه لان مايرد بها من بيانات وقیود تعتبر إقرار من التاجر والاصل ان الاقرار حجة قاطعة على المقر

- تعتبر الدفاتر حجة على التاجر منتظمة كانت او غير منتظمة ولا يهم ان يكون الطرف الاخر تاجرا كما يستوى الامر اذا كان النزاع مدنيا او تجاريا

- لايجوز لمن يتمسك بما ورد بالدفاتر متى كانت منتظمة ان يجزئ ماورد فيها من بيانات ويستبعد مايناقض دعواه

- يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد الى دفاتره ان يثبت عدم صحة القیود الوارد بها بكافة طرق الاثبات

• توجد طريقتين لاستخدام الدفاتر في الاثبات :

- (١) **التقديم** : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تأمر التاجر بتقديم دفاترة لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المعروف عليها بواسطتها او بواسطة خبير تعينه المحكمة
- (٢) **الاطلاع** : تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للوصول إلى الادلة التي تثبت دعواه ، ونظرا لخطورة الاجراء يكون في قضايا محددة مثل الارث والقسمة والافلاس

٤/ جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية بالشروط التي بينها القانون وهي :

- أ- عدم مسك الدفاتر اصلا
- ب- اذا كانت غير منتظمة
- ت- او لا تتناسب مع طبيعة نشاطه
- ث- عدم الاحتفاظ بها للمدة القانونية (عشر سنوات)

❖ **جزاء مدني :**

- **حرمان** التاجر من ميزة الصلح الوافي من الافلاس
- تفقد قيمتها كدليل اثبات لكونها غير منتظمة
- تعرض التاجر للتقدير الجزافي للضريبة

❖ **جزاء جنائي :**

غرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ ريال ، وفي حالة إفلاس التاجر يعتبر مفلساً بالتدليس او بالتقصير

تلخيص / توتا الشمري